United Nations A/54/870–S/2000/443

General Assembly
Security Council

Distr.: General
17 May 2000

Original: English

**General Assembly**
**Fifty-fourth session**
Agenda item 43
**The situation in the Middle East**

**Security Council**
**Fifty-fifth year**

## Letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

Pursuant to my letters dated 12 May 2000 (annex I) and 15 May 2000 (annex II), I have the honour to enclose herewith the documents referred to in the letter addressed to you by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, regarding the position of Lebanon on the issue of the Shebaa farms.

I have the honour to kindly request that the letters referred to above, together with the enclosed documents, be circulated as a document of the General Assembly, under agenda item 43, and of the Security Council.

For ready reference copies of the previous correspondence are enclosed herewith.

(*Signed*) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

00-43693 (E) 190500 190500

## Annex I to the letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

12 May 2000

I have the honour to attach herewith a letter which I have been requested by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, to relay to you.

The enclosed letter defines Lebanon's position on the issue of the Shebaa farms. I will therefore be grateful if this letter would receive urgent consideration.

(*Signed*) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

## Enclosure

[Original: Arabic]
Beirut, 11 May 2000

**Memorandum to the Secretary-General of the United Nations concerning Lebanon's position with respect to the Shab`a farmlands**

On 4 and 5 May 2000, Mr. Terje Roed-Larsen, the envoy of the Secretary-General of the United Nations, was in Lebanon with an accompanying delegation to discuss with the Lebanese Government the question of the implementation by Israel of Security Council resolution 425 (1978) in accordance with the terms of the letter received by the Secretary-General concerning Israel's withdrawal from Lebanon.

Because of the delicacy and importance of the subject, Lebanon wishes to bring to your attention the substance of these discussions as they relate to the question of the Shab`a farmlands, especially since the Secretary-General will reflect these discussions in his report to the Security Council at a later stage and they will thus be one of the elements on which the Council will base its subsequent resolutions. This requires a clear presentation and one free of speculative explanations or interpretations of the official Lebanese position on this issue, which is that summarized hereunder as it emerged from the discussions with Mr. Roed-Larsen.

I. Lebanon welcomes the efforts of the Secretary-General of the United Nations for the full and unconditional implementation of resolution 425 (1978). It considers that such implementation, if it takes place in accordance with the spirit and letter of the resolution, will have been brought about by the great sacrifices made by the Lebanese people during the 22-year period in which Israel has refused to implement it.

II. Delimitation of the international boundaries

During the discussions with the Secretary-General's envoy and the team of experts accompanying him, Lebanon made it clear that its understanding of the international boundaries was that of the boundary line delimited in 1923. The views of the Lebanese side and of the United Nations delegation on this point were congruent, but differences of the utmost importance for Lebanon emerged during the discussions concerning that part of the international boundary that relates to the so-called "Shab`a farmlands". Briefly, these farmlands are located between Lebanon and Syria in Lebanon's eastern border region and they belong historically to Lebanon and are an integral part of the country. They comprise some 15,000 inhabitants and approximately 1,200 dwellings, according to the documents that are enumerated hereunder and were produced for the Secretary-General's envoy and his team.

(1) The inhabitants of the farmsteads are all Lebanese and they vote in Lebanon (document 1).

(2) All of the land on these farmsteads belongs to the inhabitants by virtue of property deeds issued by the Sidon Department of Landed Property of the Lebanese Republic's Governorate of the South (Al-Janub). It is well known in international practice that no State in the world is entitled to issue property deeds for land outside

the purview of its own sovereignty. The Secretary-General's envoy was shown a whole set of documents to this effect, and some of them were handed over to Mr. Pinther, the United Nations cartographic expert (document 2).

(3) To cite also cases from past history, the Secretary-General's envoy and his team were also given a copy of a judgement handed down by the Sunni Shariah Court in Beirut on 31 March 1945 taking possession of land and of the shrine of Nabi Ibrahim (the prophet Abraham) in one of these farming communities called Mazra`at Mashhad al-Tayr (document 3).

(4) The United Nations delegation was also given a copy of a decision of the Lebanese Council of Ministers, meeting on 16 January 1948, notifying the aforesaid court that it had no authority to seize the land in question on the grounds that it was public (*amiri*) land belonging to the Lebanese State and that a religious court could not take possession of it without permission from the State. This confirms that the sovereignty of the Lebanese State over the area dates to before 1945 (document 4).

(5) Since the territory in question is located exclusively between Lebanon and Syria and is in the eastern part of the Lebanese border region, and given that the boundary line recognized during the period of the French Mandate failed at that time to take account of the side to which the farmsteads belonged, inasmuch as the delimitation shown on some maps placed them inside Syrian territory, the Lebanese Government was obliged in 1946 to address a note on the question to Syrian Government. The reply of the Syrian Government at the time, given in its note No. Q 574 (53/124) of 29 September 1946, was that what had occurred had merely been a technical error and that there had been no intention of modifying the boundaries or incorporating the farmlands in question into the Syrian sphere. This was followed by the formation of a Lebanese-Syrian commission in 1949 chaired by the late Amir Majid Arslan, the then Lebanese Minister of Defence. The commission agreed that the Shab`a farmlands should be regarded as a part of Lebanon bordered on the east by a wadi known as Wadi al-Asal. Accordingly, the Lebanese Government also possesses maps going back to 1966 and before indicating that Wadi al-Asal is the eastern boundary (document 5), and they were produced for the technical team accompanying Mr. Roed-Larsen.

It should be stated that Israel has no involvement with these farmlands or with any dispute concerning them or any claim of ownership, particularly since it occupied most of them during the 1967 war and the remainder at a subsequent stage, as will be shown hereunder.

It can be inferred from the foregoing that the Shab`a farmlands belong to Lebanon and are located between Lebanon and Syria. They have never been in dispute between the two countries, and no other party or authority is therefore entitled to consider them.

(6) In addition to the foregoing, it should be said that Israel began its occupation of the farmlands in the war of June 1967. It occupied six farmsteads on 15 June, three on 20 June and five on 25 June. It drove the inhabitants further into Lebanon after destroying their fields and their homes. Again, in April 1989, Israel occupied the last community in the area, Mazra`at Bastarah, and evicted the 30 families there before annexing it to the others. It is thus clear that Israel gradually eroded this Lebanese territory and occupied it in successive stages between 1967 and 1989.

III. On the basis of the foregoing, it is clear in a manner that is certain and is not open to interpretation that the Shab'a farmlands are Lebanese and that Israel's withdrawal from them will constitute an integral part of its implementation of resolution 425 (1978). Otherwise, this withdrawal will be incomplete and will have the character of a redeployment of the Israeli occupation forces, with all the consequences that that entails, rather than a full withdrawal from all Lebanese territory as required by the letter of the resolution.

IV. Lebanon is committed to a just and comprehensive peace in the region based on the implementation of the relevant Security Council resolutions. It calls upon the international community to induce Israel to implement these resolutions fully and as a matter of urgency, since otherwise international peace and security in the region as a whole will always be in jeopardy and subject to disruption.

(*Signed*) Sélim **El-Hoss**
Prime Minister
Minister for Foreign Affairs

**Document No. 1**

مستند رقم (١)

حكومة لبنان الكبير

# ETAT DU GRAND LIBAN

Sandjack d حاصبيا

لواء

Caza d

قضاء حاصبيا

Village d

قرية شبعا

Caza d

قضاء حاصبيا

Village d

قرية شبعا

| Numéros d'ordre | Nom et Prénoms | Prénoms du Père | | Date et lieu de naissance | Sexe | | Etat | Profession | Marié ou célibataire | Lettré ou illettré | Nombre d'enfants | Observations |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |

| Numéros d'ordre | Nom et Prénoms | Prénoms du Père | | Date et lieu de naissance | Sexe | Rôle | Profession | Statut matrimonial | Sachant lire ou illettré | Nombre d'enfants | Observations |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٧ | | | | ١٩٨٨ | | | | | | | |
| ٥٨ | | | | ١٩٠٩ | | | | | | | |
| ٥٩ | | | | ١٩٦٤ | | | | | | | |
| ٦٠ | | | | ١٩٨٤ | | | | | | | |
| ٦١ | | | | ١٩٧٦ | | | | | | | |
| ٦٢ | | | | ١٩٩٠ | | | | | | | |
| ٦٣ | | | | ١٩٨٩ | | | | | | | |
| ٦٤ | | | | ١٩٩٢ | | | | | | | |
| ٦٥ | | | | ١٩٩٤ | | | | | | | |
| ٦٦ | | | | ١٩٩٦ | | | | | | | |
| ٦٧ | | | | ١٩٩٦ | | | | | | | |
| ٦٨ | | | | ١٩٨٨ | | | | | | | |
| ٦٩ | | | | ١٩٩٩ | | | | | | | |
| ٧٠ | | | | ١٩٩٦ | | | | | | | |
| ٧١ | | | | ١٩٩٠ | | | | | | | |
| ٧٢ | | | | ١٩٩٠ | | | | | | | |
| ٧٣ | | | | ١٩٩٥ | | | | | | | |
| ٧٤ | | | | ١٩٩٠ | | | | | | | |
| ٧٥ | | | | ١٩٨٩ | | | | | | | |

| Numéros d'ordre | Nom et Prénoms | Prénoms du Père | Date et lieu de naissance | Sexe | Père | Profession | Marié ou célibataire | Lettré ou illettré | Nombre d'enfants | Observations |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ١٩٨٩ | | | | | | | |
| ٢ | | | ١٩٨٩ | | | | | | | |
| ٣ | | | ١٩٨٩ | | | | | | ٢ | |
| ٤ | | | ١٩٩١ | | | | | | | |
| ٥ | | | ١٩٩٩ | | | | | | | |
| ٦ | | | ١٩٩٠ | | | | | | | |
| ٧ | | | ١٩٨٥ | | | | | | ٢ | |
| ٨ | | | ١٩٨٩ | | | | | | | |
| ٩ | | | ١٩٨٦ | | | | | | | |
| ١٠ | | | ١٩٠٩ | | | | | | | |
| ١١ | | | ١٩٩١ | | | | | | | |
| ١٢ | | | ١٩٩٢ | | | | | | | |
| ١٣ | | | ١٩٠٩ | | | | | | | |
| ١٤ | | | ١٩٨١ | | | | | | ٢ | |
| ١٥ | | | ١٩٩٦ | | | | | | | |
| ١٦ | | | ١٩٩٢ | | | | | | | |
| ١٧ | | | ١٩٩١ | | | | | | | |
| ١٨ | | | ١٩٨٠ | | | | | | ٤ | |
| ١٩ | | | ١٩٨٥ | | | | | | | |
| ٢٠ | | | ١٩٨٦ | | | | | | ٤ | |
| ٢١ | | | ١٩٨٦ | | | | | | | |
| ٢٢ | | | ١٩٨١ | | | | | | | |
| ٢٣ | | | ١٩٠٨ | | | | | | | |
| ٢٤ | | | ١٩٠٧ | | | | | | | |
| ٢٥ | | | ١٩٧٥ | | | | | | | |

A/34/570
S/2000/443

٥٥

الحافظة : نوب
القضاء : [illegible]
المدينة او القرية : [illegible]
المنطقة العقارية :

٢٠ وزارة الصحة
وزارة المالية
مصلحة الواردات العامة

# محضر تصنيف الاراضي - رقم التسلسل ١٠٠

(قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١)

| اسم مالك الارض او واضع اليد عليها والذي له عليها حق انتفاع او اجارة طويلة | نوع حد التحاوي او المبنى ومكانه | حالة العائلة (متزوج، عزب، ارامل، اولاد) (١) | ارقام ومواقع العقارات الاخرى غير المصنفة بهذا المحضر والتي يملكها نفس الشخص في مناطق اخرى | | | | | | | | ملاحظات | اسم الزارع او المرابع او الشريك بالنصف او المستأجر (في حال وجوده) | نوع علاقة هذا الاخير بصاحب الارض | نوع العقد ومدته والفريقة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | المنطقة | الرقم | المنطقة | الرقم | المنطقة | الرقم | المنطقة | الرقم | | | | | |
| صباح موسى محمد | عامل | م ع ... | ١ | | | | | | | | | | | | |

## أ - اراض زراعية و«عمرانية»

| رقم العقار (السهم او رقم القطعة حسب الحالة) غير مسهم | حصة الايلاك (سهم) | المساحة المبنية او المعدة | نوع الزروعات او الاشجار | صنف الزروعات (حسب الجدول رقم ١) | حالة الارض (ملك، اميري، وقف، متروك او تشجير) (٢) | حالة العقار الانتقال والتحصيلات (٢١) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٤٤ | ١٠٠ | | | | | | جزء من عامل |
| ٢٨٩٦ | ١٠٠ | | | | | | مشمول |
| ٢٩١٧ | ٤٠٠ | | | ١١ | | | |

## ب - اراض زراعية او معدة للزراعة وغير «عمرانية»

| رقم العقار المسرح او رقم القطعة | حصة المالك سهم | المساحة المبنية او المعدة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | |

## ج - اراض معدة للبناء

| رقم العقار المسرح او رقم معدة | حصة المالك سهم | المساحة المبنية او المعدة | صف الارض (حسب الجدول رقم ٣) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

(١) الاولاد القاصرون امام على مالك المنطقة ٥ تذكر الاسم او بنسبة المالك.
(٢) تراجع الاوراق ٥٥ و ٥٦ من القانون والجدول الملحق به رقم ٢.

نظم في ... ٥٤
رئيس لجنة التصنيف

مختار المحلة

مصور

مصور

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مصلحة الموارد العامة

# مستند رقم ١ عكس محضر تصنيف الاراضي — رقم التسلسل ٤٩٦

(قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١)

المحافظة : الجنوب
القضاء : صيدا
المدينة او القرية : صيدا
المنطقة العقارية :

| اسم مالك الارض او واضع اليد عليها والذي له عليها حق انتفاع او اجارة طويلة | نوع عقد التجاري او المهني ومكانه | حالة العائلة (عزب، متزوج، ذو اولاد) (١) | ارقام وصرائح العقارات الاخرى غير المتنة بهذا المحضر والتي يملكها نفس الشخص في مناطق اخرى | | | | | | | | ملاحظات | اسم المزارع او المرابع او الشريك بالمناصفة او المستأجر (في حال وجوده) | نوع علاقة هذا الاخير بصاحب الارض | نوع العقد ومدته وتاريخه | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | المنطقة | الرقم | المنطقة | الرقم | المنطقة | الرقم | المنطقة | الرقم | | | | | |
| محمد يوسف السعدي | ملك صرف | متزوج وله اولاد | | | | | | | | | | | | | |

## أ — اراض زراعية «مستثمرة»

| رقم العقار المسوح او رقم قسمة الاملاك غير ممسوح | حصة المالك سهم | المساحة المنبتة او المقدرة م٢ | نوع الزروعات او الاشجار | صنف الزروعات (حسب الجدول رقم ١) | حالة الارض (زرع او تشجير) (٢) | سنة الحيازة الاعمال والتحسينات (٢) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٤٥ | ٤٤٠٠ | ٦٥٠ | كرمة | ١ | زرع | | الحميس |
| ٨٤٦ | ٤٤٠٠ | ٦٥٠ | زيتون | ١ | زرع | | عين الجوز |
| ١٤١١ | ٤٤٠٠ | ٦٥٠ | زيتون | ١ | زرع | | كفر سلم |
| ٢٧٤٧ | ٤٤٠٠ | ٧٥٠ | جوز | ٩ | | | |
| ٢٢٠٩ | ٤٤٠٠ | ٧٥٠ | ٠ | ٩ | | | فالم وحنا |
| ٢٢٢٤ | ٤٤٠٠ | ١٥٠٠ | ٠ | ٩ | | | ٠ ٠ |
| ٢٧١٢ | ٤٤٠٠ | ١٥٠ | زيتون | ١ | | | طاحونة |

## ب — اراض زراعية او معدة للزراعة «غير مستثمرة»

| رقم العقار المسوح او رقم قسمة الاملاك | حصة المالك سهم | المساحة المنبتة او المقدرة م٢ | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | |

## ج — اراض معدة للبناء

| رقم العقار المسوح او رقم قسمة الاملاك | حصة المالك سهم | المساحة المبنية او المقدرة م٢ | صنف الارض (حسب الجدول رقم ٣) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

(١) الاولاد القاصرون الذين هم دون الـ ١٨ سنة كاملة لا يعتبرون في عداد الاولاد في الزروعات والمنشآت والاراضي.
(٢) راجع المادتين ١٥ و ١٦ من القانون والجدول الاول ملحق رقم ٥.

نظم في ٢٩/٦/١٩٥٢
رئيس لجنة التنظيم

عضو — عضو — عضو

A/S4879
S/2999/43

Document No. 2

الجمهورية اللبنانية
RÉPUBLIQUE LIBANAISE

# سند التمليك
# TITRE de PROPRIÉTÉ

| المكتب العقاري Bureau foncier | رقم العقار على الخريطة Immeuble sur le plan |
|---|---|
| خيمة | |
| المنطقة العقارية Circonscription foncière | |
| شبعا | |

| القسم Section | المحل المعروف Lieu dit |
|---|---|
| غرب | |
| ١٢١٨ | |

الشارع والنمرة Rue et Numéro

Nom de l'Immeuble Khallet Ghazalé — اسم العقار
Condition juridique — نوعه القضائي
Nature du droit — نوع الحق

## Description de l'Immeuble وصف العقار

### Consistance محتويات العقار

أرض

### Limites الحدود

| الحد الجنوبي SUD | الحد الشرقي EST | الحد الشمالي NORD | الحد الغربي OUEST | توقيع امين السجل Signature du Conservateur |
|---|---|---|---|---|
| جبل | معبور | أحمد قاسم | جبل | |

القرار او حكم المثبت او المعدل للحدود Décision ou acte qui établit ou qui modifie les limites

## Contenances Parcellaires مساحات القطع

## Estimation de la Propriété تخمين العقار

| سانتيار Centiares | آر Are | هكتار Hectares | توقيع امين السجل Signature du Conservateur | القرار او الحكم المعدل للمساحة Décision ou acte portant modification de la contenance |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

| التخمين ESTIMATIONS: القيمة الحرة Valeur vénale | التخمين ESTIMATIONS: الدخل Revenu | البيان التخميني لمعدل الدكتار Base de l'évaluation par Ha: القيمة Valeur | البيان التخميني لمعدل الدكتار Base de l'évaluation par Ha: الدخل Revenu | رتبة العقار CLASSEMENT: الدرجة Classe | رتبة العقار CLASSEMENT: الصنف Catégorie | تاريخ التخمين Date des Estimations |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |

## Origine du droit et Motifs de l'Immatriculation اصل الحق واسباب التسجيل

بشراء من ورثة ابو صبي قاسم بموجب عقد البيع رقم ... تاريخ ١٩٦٢

22 septembre 1962

المشتركة — الارتفاق — الأرتفاق — الضم والتجزئة

opriété — Usufruit — Servitudes — Fusion et Morcellement

| ملحوظات REMARQUES | التغيرات RADIATIONS | الحصص PARTS | التسجيل INSCRIPTIONS | الرقم في السجل العيني |
|---|---|---|---|---|
| | | كل | الشخ نبأ ... مرجد عفه السبع ... | ٢٢ |
| | | ٢١٠ | ... حسين حامد ... | |
| | | | ... 25/9/1962 | |

| المحافظة | القسم |
|---|---|
| | |
| القرية والناحية | |
| | |

الجمهورية اللبنانية

مستند رقم (٢)

# سند التمليك

| رقم القيد على الخريطة | اداة السجل العقاري |
|---|---|
| | |
| ٥٧ | القطعة العقارية |
| | سبعا |

اسم العقار عزرة قنوبين

نوعه الفلاحي مدت

نوع الحق استند ادعم وضع اليد وطلب التسجيل

وصف العقار

عقوبات العقار

لا توجد بعد مشجر زيتون ومختلف

المحدود

شمالاً اسماعيل وعائلة صندوق / جنوباً اسماعيل صندوق / شرقاً درب القافلة الى بكفيا وضيعة غربياً طريق عام

مساحات القطع

| القرار والعلك المعدة به المساحة | باقتبار | آر | هكتار | توقيع امين السجل |
|---|---|---|---|---|
| | | م٢ (٧٥٠٠) | | |
| سبعة الاف وخمسمائة متر مربع تقريباً | | م٢ | | |

اصل الحق واسباب التسجيل

المكية بيد المدعين بموجب سند استناد الى الارث وقيد الحيازة

للملكية ـ الانتفاع ـ الارتفاق ـ الضم والتجزئة

| الرقم في السجل العيني | التسجيل | الحصص | | الرتبة | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | | | | | |
| ٨٧/٦/٩ | | | | | |
| 3/5/87 | | ١٢٠٠ | | | |
| | | ٢٤٠٠ | | | |
| | | ٣٦٠٠ | | | |
| | Sayda 9/6/87 Sibon | | | | |

754/870
2000/443

الجمهورية اللبنانية
المحكمة الشرعية السنية
الملف

(( المحكمة الشرعية العليا ))  (( الجمهورية اللبنانية ))

(( قسم الاستئناف ))

مستند رقم (٣)

رقم التسلسل رقم الأوراق : ٢ / ١٦

الهيئة الحاكمة : الرئيس سماحة الشيخ محمد علي الانسي .

المستشاران : الشيخ محمد علايا والشيخ محمد منيب الناطور .

المعترض اعتراض الغير : الحكومة اللبنانية .

المعترض عليه : مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت .

الموضوع : وقف

تاريخ الحكم المعترض عليه ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

لدى التدقيق والمذاكرة تبيّن ان محكمة حاصبيا الشرعية حكمت في الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ بثبوت وقفية قطعة الأرض المسمّاة بمشهد الطير الابراهيمي الكائنة في خراج قرية شبعا التابعة لحاصبيا والمحتوية على مسجد قديم واشجار من السنديان كثيرة العدد والمحدودة في الاعلام على ان تكون الاشجار المغروسة في حدود الأرض المرقومة تابعة للوقف المذكور واستندت المحكمة في ذلك الى الشهادات التي استمعتها والى ان الشهادة الحسبية بلغت حد الاستفاضة وبلغ عدد الشهود عشرين شاهدا وان دعوى الوقف والشهادة به تصحان من غير بيان الواقف والشهادة في الوقف تقبل حسبية بدون دعوى والشهادة المستمعة كانت لثبوت اصل الوقف وهو من حقوق الله تعالى وقد تأيدت بضبطة موقع عليها من وجوه القرية المذكورة .

وتبيّن ان محكمة الاستئناف الشرعية وجدت هذا الحكم موافقا للأحكام الشرعية والأصول القانونية فقررت في الواحد والثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٤٥ تصديقه .

وتبيّن انه في الثاني من تموز سنة ١٩٤٥ تقدّمت الحكومة اللبنانية بدعوى اعتراض الغير على مديرية الأوقاف الاسلامية في بيروت وخلاصة اسباب الاعتراض ( بعد سرد الوقائع )

١ : ان المادة / ٢٨١ / من المرسوم رقم / ٢٤١ / الغت اصول المحاكمات الشرعية وجميع النصوص المخالفة لأحكامه ويفهم من المواد / ٣٥ / و ٣٦ / و / ٣٧ / و / ٥٤ / و / ٥٥ / و / ٦٠ / و / ٦١ / و / ٧٤ / من المرسوم المذكور انه يمتنع على المحكمة سماع دعوى ما الا بعد اقامتها من مدّع ذى اهلية وفي هذه الدعوى لم يعثر على استحضار تقدّم من ذى اهلية بل استمع القاضي اقوال بعض اشخاص وقضى بنزع ملكية الحكومة عن اراض حرجية تزيد مساحتها عن ثلاثة ملايين متر مربع فيتوجّب فسخه .

الجمهورية اللبنانية
المحكمة الشرعية السنية
العليا

٢ : لم يستثبت القاضي كيفية الوقف وشروطه وملكية الواقف وسنداته ولاصحة لمزاعم المقررين فقدان المستندات وذلك مخالف للمبادئ الشرعية والقانونية .

٣ : ان الحكومة تملك جميع الأراضي الأميرية ولا يملك البعض الأحق التصرف بها وتملك ايضا الأحراج خصوصا النائية في الأراضي الأميرية حسب القوانين القديمة والحديثة ( انظر الفقرة / ١١/ من المادة/ ٢/ من القرار رقم / ٢٧٥/ المؤرخ في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ فالواجب فسخ الحكم المطعون فيه .

٤ : لايجوز وقف الاراضي الأميرية حسب القوانين قديما وحديثا ولايعطى الحق للأشخاص المعنويين بالتصرف في الأراضي الأميرية وهذا النص يبقي مطلقا حتى صدور قانون سنة ٣٢٨ الذى اجاز لبعض الأشخاص المعنويين التصرف بالأموال غير المنقولة ضمن قيود احترازية اهمها حصر هذا التصرف داخل القرى والقصبات فعمل القاضي مخالف للمادة / ١٨/ من القرار رقم / ٣٣٣٩/ .

٥ : ان المحكمة الشرعية غير صالحة لرؤية هذه الدعوى لأن القرار المطعون فيه يقول ان الأراضي الحرجية هي وقف والحكومة تدعي انها ملك لها بالاستناد للمادة / ٢/ من القرار رقم / ٢٧٥/ المذكور اعلاه ولقانوني الأراضي والأحراج وان الفصل بها يعود الى المحاكم المدنية فيطلب قبول الاعتراض والحكم بفسخ الحكم الاستئنافي ، وبعدم صلاحية المحاكم الشرعية بفصل هذا النزاع ( واستطرادا ) اعتبار الأرض بكاملها والأشجار ملكا للدولة وتضمين الجهة المعترض عليها الرسم والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وصفوة اللائحة الجوابية :

١ : ان اعتراض الحكومة بغير محله الشرعي والقانوني لأنها لم تدل ببرهان او دليل او مستند قانوني يثبت صحة زعمها ملكية العقار المحكم به . وان النص الوارد في القرار رقم / ٢٧٥/ وان يكن اشارت المادة / ٦٨/ منه بأنه لاينفذ الآني سوريا فانه لاينطبق على الدعوى الحاضرة ولا يشملها لأنه استثنى الأحراج والغابات والأراضي المملوكة الى الغير ومن جملتها الأوقاف التي لاتسرى عليها احكامه ولا يشملها لخضوعها للنصوص الشرعية والمادة الرابعة من قانون الأراضي صريحة بذلك . فالقطعة المذكور تموقوفة من القديم من قبل اصحابها على المسجدين المذكورين وفقا للنهج الشرعي وحاصلاتها تصرف على نفقات المسجدين بمعرفة المشرفين عليها من النظار منذ مئات من السنين بلا معارض ولا منازع بمشاهدة الحكومة واطلاعها وعدم معارضتها مع الترخيص لهم بقطع اشجارها لصنعها فحما مجانا بلا رسم لكونها وقفا كما هو ثابت بالرخصة الصادرة من وزارة الزراعة بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٣ رقم / ٢٢٩٧/ وذلك لأن قطع الأشجار محظور الا بترخيص رئيس الدولة وفقا للمادة / ٨٠/ من قانون الغابات ، والحكومة لم تضع يدها ولا تصرفت بهذا العقار بوقت ما وليس له قيد في سجل املاكها الخاصة .

وبما ان الحكم بوقفية العقار المذكور اصبح مبرما بمقتضى المادة / ٥٥٢/ مدنية فلايجوز سماع الدعوى بخصوصه • وعجيب ادعاء الحكومة تملك مسجد مشهد الطير مع ارض الوقف المحاطة به مع انه تقام فيه الشعائر الدينية من القديم ويزار لنسبته الى سيدنا ابراهيم عليه السلام والحكومة تعترف بأنه واقع في وسط القرى ومحاط من جهاته الأربع باملاك جيران واشخاص معروفين ، فلهذا كان اعتراضها من هذه الجهة غير مسموع •

٢ : ان عامة كتب المذهب الحنفي تصرح بجواز سماع الشهادة الحسبية على اثبات اصل الوقف واوجبت على القاضي الحكم بها دون دعوة احد لأن الوقف لله تعالى ( راجع المادة / ٥٦٢/ وما بعدها من قانون العدل والانصاف ) لقدري باشا ) والعمل بهذا النص الشرعي في جميع المحاكم الشرعية • اما المرسوم رقم / ٢٤١/ فانه لم يمنع ذلك بل اجاز للقاضي الشرعي التمشي على هذا النص ( المادة / ١١١/ من المرسوم المذكور ) وان القاضي سمع البينة الحسبية على اثبات اصل الوقف لاعلى شروطه وفقا لنص المادة القانونية المذكورة واصدر حجة صدقتها محكمة الاستئناف الشرعية لموافقتها للشرع والقانون فاعتراض وكيل الحكومة من هذه الجهة غير وارد •

٣ : ان الاعتراض على الصلاحية هو بغير محله لصراحة الفقرة / ١٤/ من المادة / ١٤/ من الأصول الشرعية فيطلب رد دعوى الحكومة وتضمينها الرسوم والمصاريف •

ولدى المحاكمة العلنية الوجاهية حضر وكيل الحكومة ووكيل مدير الأوقاف الاسلامية وتلي التقرير الاستئنافي • ثم في الجلسة المنعقدة في الثامن عشر من تموز سنة ١٩٤٨ قال وكيل الحكومة انه جرى الكشف على العقارات المختلف عليها بمعرفة لجنة معينة من قبل الحكومة وتم الاتفاق بين الحكومة ودائرة الأوقاف على وجه ورجع فيه مجلس الوزراء فاتخذ قرارا ابرز صورته الى المحكمة وصورة من الخريطة وطلب اعطاء القرار بالتصديق على ذلك •

وقال مدير الأوقاف بما ان القرار الوزاري يصرح بأن مفتي الجمهورية وافق على قرار اللجنة فأطلب التصادقة على ذلك •

وتبيّن انه في الثامن من كانون الأول سنة ١٩٤٨ تقرر اكمال الدعوى بحق الجهة المعترضة غيابيا بمثابة الوجاهي • ثم تلا حضرة المدعي العام مطالعته ،

في الشكل : بما ان اعتراض الخير مقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا الشروط •

في الأساس : بما انه فهم من صورة قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ ان المجلس المشار اليه اطلع على مطالعة وزارة العدلية الجليلة المؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وعلى كتاب سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية المؤرخ في ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٤٧

الجمهورية اللبنانية
المكتب الشرعية العامة
الطلب

ووافق على اقتراح اللجنة الخاصة التي انتدبت لحسم الخلاف الواقع على الحرج الكائن في قرية شبعا التابعة قضاء حاصبيا .

وبما انه تبيّن ان ملف الأوراق المتعلق بهذه القضية اودع الى وزارة العدلية الجليلة بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ تقرر بالاجماع بتاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٤٨ قبول اعتراض الغير شكلا وطلب ملف الأوراق المذكورة من الوزارة المشار اليها لأجل الاطلاع عليه . ثم ورد هذا الملف ـ وبعد تلاوة الأوراق كررت النيابة العامة مطالعتها وكرر الطرفان اقوالهما السابقة .

وبما انه تبيّن من قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ انه في اثناء رؤية دعوى اعتراض الغير الغت الحكومة بموجب المرسوم رقم / ٣٢٣٠ / المؤرخ في ١٢ آب سنة ١٩٤٦ لجنة خاصة مهمتها تقديم الاقتراحات التي تؤول الى حسم الخلاف الواقع على الحرج المذكور وان لها عند الاقتضاء ان تستعين بأحد مهندسي المنطقة فقامت اللجنة بالمهمة الموكولة اليها وبعد ان اجرت بحضور المهندس العقاري كشفا حسيا على العقار المنازع عليه طلبت الى الشهود والى رئيس لجنة اوقاف شبعا ان يشيروا الى القطعة التي يدعونها وقفا فأشاروا اليها ووضع المهندس العقاري تقريرا عنها وخريطة بيّن فيها مساحتها وحدودها ومحتوياتها وعدد اشجارها فاذا بهذه الحدود لاتأتلف والحدود الواردة في الحكم الشرعي والتي تضم مساحات واسعة من الحرج وان الحدود الحقيقية التي نوّه بها المجاورون خلال الكشف لاتشمل سوى حرج المشهد المبين بتقرير وخريطة المهندس الخبير . وان جميع المعترضين قرروا ان للوقف قطعة كان يستغلها منذ القديم وله فيها حق مكتسب ولكنها غير القطعة التي سجلها الحكم الشرعي والتي تزيد مساحتها على آلاف دونمات فاقترحت اللجنة ان لوقف مشهد الطير حق الانتفاع بالقطعة الحرجية المسماة مشهد الطير والتي يحدها غربا رأس قمة الصخور التي تنحدر الى حرج الوقف وورثة علي محمد موسى ضاهر وجنوبا ورثة خير الله وجهد الله ريسة واراضي اميرية حيث تنحرف طريق شبعا ـ المغر الى الغرب ـ الجنوبي ، وشمالا احراج اميرية ضمنها اراضي الياس الخوري ، وشرقا مشعب يسمى مشعب المتون ـ وفيه آتون والعيينة بخارطة مهندس اللجنة المربوطة بتقريره المؤرخ في الحادي والعشرين من تشرين الأول سنة ١٩٤٦ ومساحة هذه القطعة على الوجه التقريبي مئتا دونم وتحتوي على ثلاث آلاف شجرة حرجية متكاثفة ، وان المجلس اطلع على مطالعة وزارة العدلية المؤرخة في الثامن من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ المتضمنة طلب الموافقة على اقتراح اللجنة المدون اعلاه وان سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية قد وافق على هذا الاقتراح بكتابه المؤرخ في الثلاثين من كانون الأول سنة ١٩٤٧ وانه بعد المداولة وافق المجلس على اقتراح اللجنة كما هو وارد اعلاه .

وبما ان الادلاء بعدم الصلاحية قد رجع عنه وكيل الحكومة بطلبه التصديق على قرار مجلس الوزراء

المؤرخ في السادس عشر من كانون الثاني سنة ١٩٤٨ ،

وبما ان المجلس المشار اليه وسماحة مفتي الجمهورية وافقا على اقتراح اللجنة المومأ اليها .

(( لذلك كلـــه ))

بالاستناد الى المادة /١٨٣٨/ من المجلة والمادتين /٢٠/ و /١٢٥/ من الرسوم الاشتراعي رقم /٢٤١/ تقرر باجماع الآراء وفاقا لمطالعة النيابة العامة رد اعتراض عدم الصلاحية وفسخ الحكمين البدائي الصادر عن محكمة حاصبيا الشرعية بتاريخ الثلاثين من تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ والاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ الواحد والثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٤٥ والتصديق على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ المتخذ وفقا لمطالعة وزارة العدلية حسبما ذكر اعلاه واعادة ملف الأوراق الآنفة الذكر الى الوزارة المشار اليها وهذا القرار وجاهي بالدرجة الأخيرة صدر في الرابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٨ والثاني من شباط سنة ١٩٤٩ .

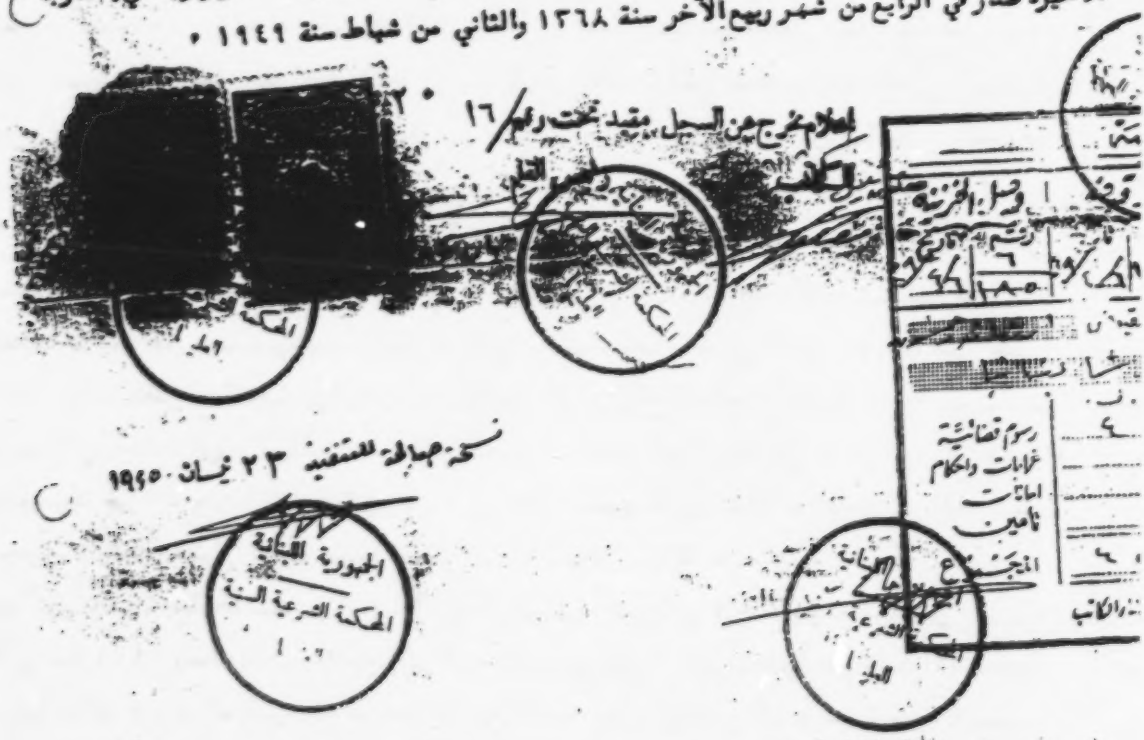


نسخة صالحة للتنفيذ ٢٣ نيسان ١٩٥٠

Document No. 4

A/54/870
S/2000/443

قرار مجلس الوزراء
المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

مستند رقم ٤

الموضوع

قضية عين شعبا :

اطلع المجلس على الملف المتعلق بقضية الخلاف القائم بين الحكومة وبين ادارة الوقف الاسلامي في شعبا حول ملكية الحرج المعروف بحرج شعبا الذي يبلغ مساحته نحو ثلاثة ملايين متر مربع والذي تقع بالقرب منه قطعة ارض تحتوي على مسجد يعرف باسم مشهد الطير الابراهيمي عائد للوقف المذكور. وتتلخص هذه القضية ان تاجر الشرع في حاصبيا بالاستناد الى شهادة شاهدين زورا تزيفت سجلة اختيارية بعض اراضيها - اصدر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤ حكما بثبوت ملكية قطعة الارض المذكورة وباعتبار الاشجار الموجودة ضمن حدودها ملكا للوقف وهذا الحكم عند تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٤٥ وعندما اتصل الامر بالحكومة اعترضت على الحكم المذكور باعتبار الخير طالبة فسخه وابطاله لاعتبارها اياه غير مبني على اساس قانوني ومخالفا احكام القرار رقم ٢٢٥ الصادر بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٤٦ الذي يثبت ملكية الدولة لجميع الاحراج والغابات غير المشروعة في اثناء رؤية اعتراض الخير الف الحكومة بموجب المرسوم ٦٧٣٠ المؤرخ في ١٢ آب ١٩٤٦ لجنة خاصة تتالف من السادة :

امير خالد شهاب رئيسا
الاستاذ زهدي يكن المستشار الممتاز لدى محكمة الاستئناف
الاستاذ ابراهيم عازار محامي الحكومة لدى محافظة الجنوب

مهمتها تقديم الاقتراحات التي تؤول الى حسم الخلاف الواقع على الحرج المذكور ولها عند الاقتضاء ان تستعين احد مهندسي المنطقة .

قامت اللجنة بالمهمة الموكولة اليها وبعد ان اجرت بحضور المهندس العقاري كشفا حسيا على العقار المتنازع عليه طلبت الى الشهود والى رئيس لجنة اوقاف شعبا ان يشيروا الى القطعة التي يدعونها وقد فعلوا ! اليها يوضع المهندس العقاري تقريرا عنها وخريطة يبين فيها مساحتها وحدودها ومحتوياتها وبعد اطلاعها على ذلك اذا بهذه الحدود لا تتلف والحدود الواردة في الحكم الشرعي والتي تضم مساحات واسعة من الحرج .

وبما ان الحكم الشرعي استند الى شهادات لم تحدد بدقة لا يجوز الاخذ بها .

وبما ان الحدود الحقيقية التي عينها الحاضرون خلال الكشف لا تشمل سوى حرج السمك المبين بتقرير وخريطة المهندس الخبير .

وبما ان جميع المعترضين قرروا ان للوقف قطعة كان يستغلها منذ القديم وله فيها حق مكتسب وتلك غير القطعة التي سجلها الحكم الشرعي والتي تزيد مساحتها على الالف الدونمات.

لذلك اقترحت اللجنة ان لوقف مشهد الطير حق الانتفاع بالقطعة الحرجية المساة مشهد الطير والتي يحدها غربا رأس قمة الصخور التي تنحدر الى حرج الوقف ويتخللها مجد موسى ناصر

[illegible] ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

وتنويها وتستخبر اللهوجد الله ره واراضي اميرية حيث تتحرف طريق شبعا - المغر الى الغرب الجنوبي وشمالا أعمال اميرية سنها اراضي الياس الخوري وشركا مشعب بين شعب المتين ونبه آثين والسبينة بخارطة مدنس اللجنة المربوطة بتقريره المؤرخ في ٢١ تشرين الاول ١٩٤٦ وساحة هذه القطعة على الوجه التقريبي مئتا دونم وتحتوي على ثلاثة الاف شجرة حرجية متكاثفة واطلع المجلس من مطالعة وزارة العدلية المؤرخة في ٨ كانون الثاني الجاري المتضمنة طلب الموافقة على اقتراح اللجنة المدون اعلاه لاسيما وان سطحة مفتي الجمهورية قد وافق على هذا الاقتراح بكتابه المؤرخ في ٣٠ كانون الاول ١٩٤٧ .

بعد المداولة :

وافق المجلس على اقتراح اللجنة كما هو وارد اعلاه .

عدد م . د . صورة طبق الاصل .
٣١

لجانب وزارة العدلية

بيروت في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

مدير عام

رئاسة مجلس الشورى على المختار

[illegible]

## Document No. 5

[attached at the end of the present document]

A/54/870
S/2000/443

Document No. 6

نموذج (٦)

(١)

# الجمارك السورية

## جواز مرور

حساب مفتوح للحيوانات

مراعي

يعمل به من ٢٠ حزيران ١٩٩٩ الى ٣١ ايار ١٩٥١

٥٪٨٥

ان لبن / حقيبي مغيرة الجمارك في باب الجوية

يثبت بان المدعو يوسف موسى حمد من قرية عزيزة العشكول الطائفية

مسجل في الحساب المفتوح لهذه القرية تحت رقم ٧

ان هذه الاجازة صالحة لتجول هذه الحيوانات في المراعي داخل اراضي الحصة المكتوبة رقم ٥٠/٨٨ المسجلة باسم

باب الجوية في ٨٨/٧/١٩٥٠

التوقيع

ثور اسود اجم بقرنه اليسرى مشوه وذنبه مشوه وذيله مقطوعة

ثور اسود واضح بقرنه اليسرى مشوه وذنبه مقطوعة

ثور اسود اجم مشوه وذنبه مقطوعة

(١) يمكن اعطاء جواز مرور اجمالي لكل قطعان القرية او لكل الحيوانات التي تذهب للرعى معاً حسب طلب ذوي العلاقة ولكن الحيوانات لايمكن ان تدون الا على جواز مرور واحد فقط .

الجمهورية اللبنانية
قائمقامية مرجعيون
هيئة اختيارية شبعا
قلم ملاحية العقيبة

١٩٤٩

# رخصة البناء

طالب الرخصة سالم علي عبد الله محمد

١ اسم الطريق ومرقمه سوسبرجه
٢ ما يلزم ترك للطريق سبعة امتار
٣ نوع البناء سأو بلاطش بموقع خلف اري بناء المزرعة خارج شبعا
٤ عدد الطبقات واحدة
٥ مساحة البناء عشرة امتار وعرض ستة
٦ واجهة البناء غربية
٧ الشروط عدم التعدي على الشارع

ملاحظات

ق غروش لبنانية ورق

| | |
|---|---|
| ١٠٠ | الرسم القنصلي |
| ٥٠ | رسم رخصة |
| | رسم عن ٦٠ متر مربع |
| | رسم واجهة |
| | رسم بلكونات |
| ٢٠٠ | بكون |

ان الرسم الثابتي في الهدر المطلوب وقدره ثمانية ليرات لبنانية ورقية قد وصل الى خانة الصندوق بموجب ايصال رقم
البدء سالم علي عبد الله محمد وعليه اعطيت هذه الرخصة في البناء على الوجه المبين اعلاه وعلقت تستوجب
علاوات القانونية

المهندس الاختياري المحاسب امين الصندوق القائمقام

## Annex II to the letter dated 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General

15 May 2000

Further to my letter dated 12 May 2000, I have the honour to enclose herewith an addendum, pertaining to the letter addressed to you by Salim El-Hoss, President of the Council of Ministers of the Republic of Lebanon, on the subject of the Shebaa farms.

I kindly ask that this enclosure be considered an integral part of the first document.

(*Signed*) Selim **Tadmoury**
Ambassador
Permanent Representative

## Enclosure

[Original: Arabic]
Beirut, 15 May 2000

Further to our memorandum of 12 May 2000 concerning Lebanon's position with respect to the Shab'a farmlands, we should like to inform you that the Lebanese and Syrian Governments have in their possession two documents, dated 27 February 1964 and 21 February 1967 respectively, copies of which are attached. They contain the minutes of the Lebanese-Syrian Boundary Commission's meeting No. 3, held on 27 February 1964, and of the joint technical committee's meeting No. 3, held on 20 and 21 February 1967, both concerning the Shab'a farmlands. The two documents confirm the agreement of the Lebanese and Syrian sides that the international boundaries between the two countries are the cadastral survey boundaries between them. This confirms that the boundaries of the landed properties belonging to the villages as surveyed by the Lebanese Republic are the international boundaries between Syria and Lebanon.

(*Signed*) Sélim **El-Hoss**
Prime Minister

**Minutes of meeting No. 3 of the General Syrian-Lebanese Boundary Commission, held in Beirut on 27 February 1964**

The two sides met in Beirut on 27 February 1964 and, the minutes (No.2) of the two meetings of the technical committee on boundaries held in Damascus on 24 and 25 February 1964 having been read out, the two parties agreed as follows:

1. Texts and treaties should be relied on primarily, including decree No. 153 of 12 November 1937 and decree No.27 L.R. of 4 February 1935.

2. In the absence of texts and where there is no agreement, and in clarification of the third paragraph of the second article of decree No. 318 of 31 August 1920, which relates to the border area and which states,

" ... to the east, the summit line that separates Wadi Khalid from the valley of the Asi River (Nahr al-Asi) and passes by the villages of Mazra'at Harnana, Hayt, Abah and Faysan and over the heights of the villages of Brita and Matariyah. This line follows the northern boundaries of the district of Ba'labakk (Baalbek) towards the north-west and the south-east and then the eastern boundaries of the districts of Ba'labakk (Baalbek), the Biq'a (Bekaa), Rashayya and Hasbayya",

the two sides agreed to regard the cadastral survey boundaries of the aforesaid villages as the international boundary for this region.

3. The two parties agreed that the technical committee would resume its meetings on 28 February 1964.

4. The two parties agreed that the next meeting of the General Commission would convene in Damascus at 10 a.m. on 16 March 1964.

Beirut, 27 February 1964

For the Syrian side
(*Signed*) [*Illegible*]

For the Lebanese side
(*Signed*) [*Illegible*]

*The cadastral survey boundaries are the international boundaries, and this means the properties surveyed by the Lebanese Republic. The same applies to the Shab'a farmlands in the above-mentioned Hasbayya district, in accordance with the sample property deeds annexed to the memorandum.*

**Minutes of joint technical committee meeting No. 3, held in Beirut on 20 and 21 February 1967**

The two sides, Lebanon and Syria, met at the office of the Governor of the Bekaa in Zahlah on 20 February 1967 and at the office of the director for geographical questions on 21 February 1967. It did so on the basis of the minutes of the previous meeting of the joint technical committee, that held in Damascus on 13 and 14 February 1967, and of past records, particularly the minutes (No.6) dated 15 May 1964.

Following a discussion, agreement was reached as follows:

1. In areas that have not been delimited, or where delimitation and recording have not been completed, the international boundaries shall be the administrative boundaries of the villages in question. Should any dispute arise, the matter shall be referred to the General Commission through the joint executive committee on the basis of the provisions set forth under item III in the minutes dated 14 February 1967.

2. The Syrian side requested copies of the dossier on the work of the joint mixed commission under the terms of the High Commissioner's letter dated 9 November 1937, and the Lebanese side undertook to respond to the request at the meeting of the General Commission to be held in Beirut on 1 March 1967.

3. The attached report was drawn up, conveying the substance of the technical committee's meetings and its proposals from 25 January 1967 to date, for submission to the General Commission before it meets in Beirut on 1 March 1967.

Zahlah, 21 February 1967

For the Syrian side
(*Signed*) Ahmad **Abbarah**
Engineer

For the Lebanese side
(*Signed*) Georges **Sarufim**
Governor

*The international boundaries are the administrative boundaries of the villages, that is to say the boundaries of the landed properties belonging to the villages as surveyed by the Lebanese Republic.*

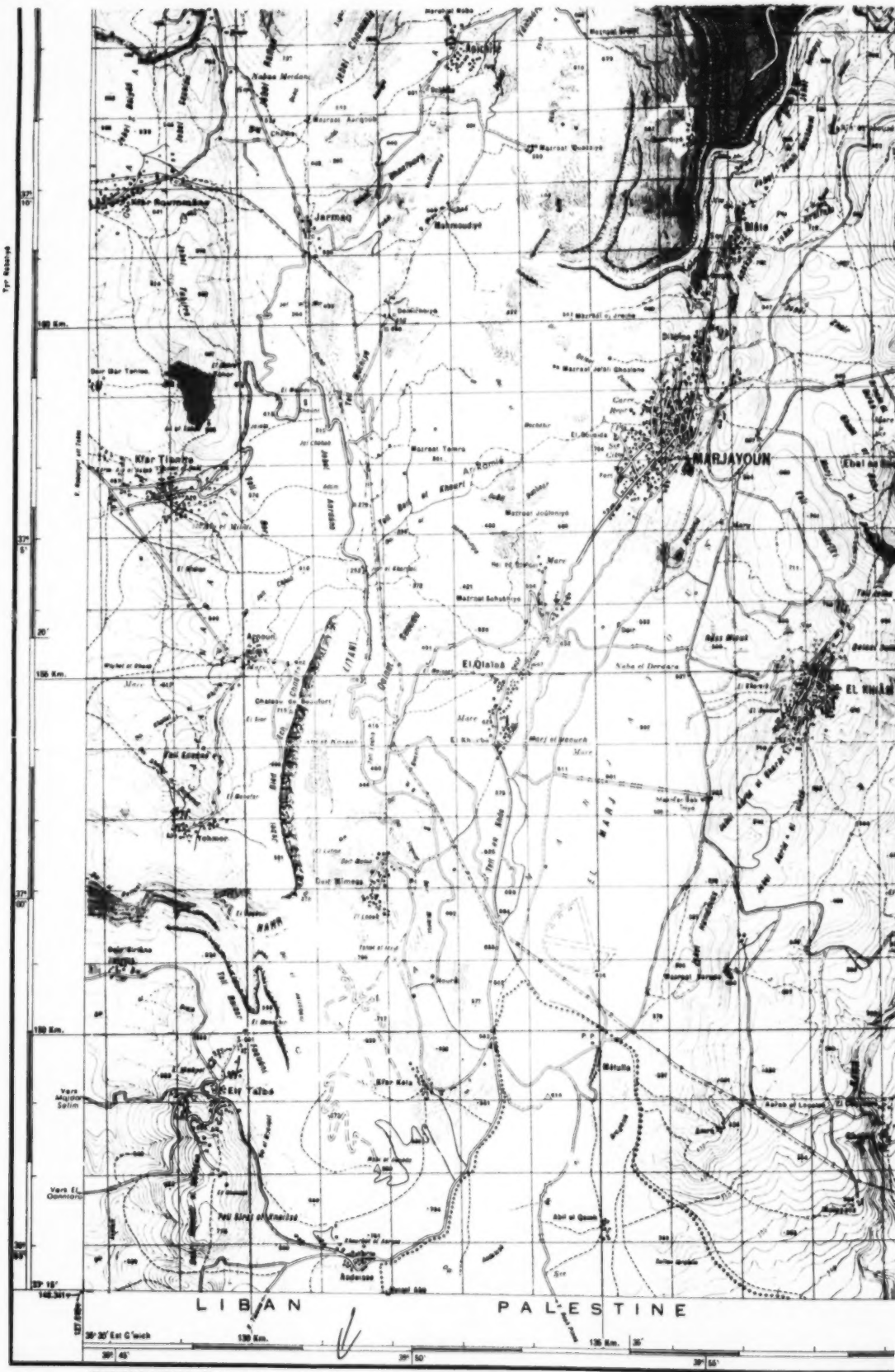


REIMPRIMÉ PAR LA DIRECTION DES AFFAIRES GÉOGRAPHIQUES EN 1966
RÉVISION PARTIELLE

Route de 1ère classe
Route de 2e classe
Eglise _ Chapelle _ Croix
Minaret _ Koubba _ Marabout

Projection conique conform
Ellipsoïde de Clarke
Nivellement rattaché au réseau
Origine de la projection et du quadrillage : Lat. 34°30'(38°5) N

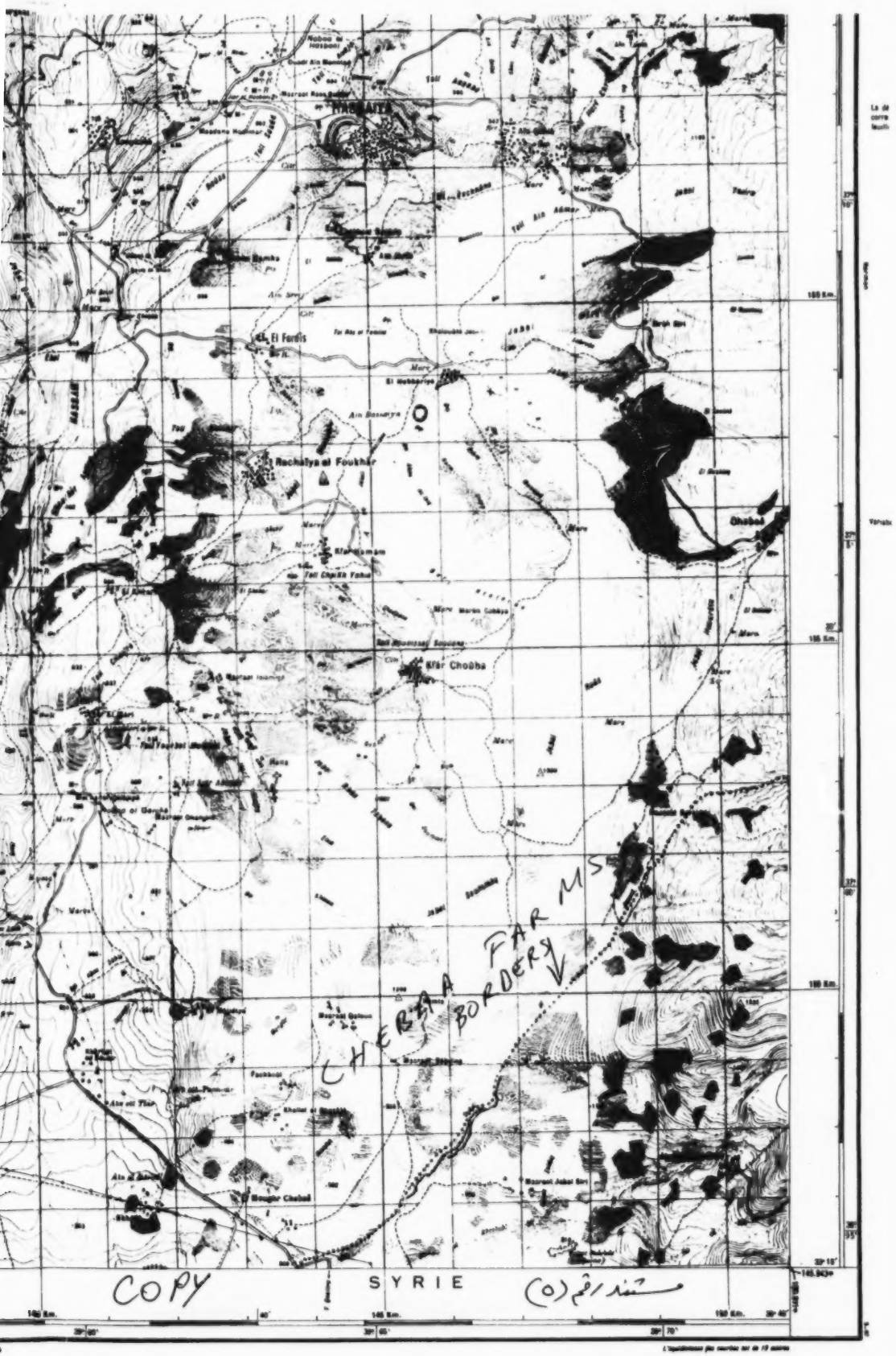
Rachalya el Foukhar
Ghobba
Kfar Ghobba
FARMS
CHEBBA BORDERY
COPY
SYRIE